



Distr.
GENERAL

A/46/781
16 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 19 1991



الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعين
البند ١١٢ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية ايران الاسلامية)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصيات المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الشاملة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع مستندة إلى لجان رئيسية أخرى سوف تحال أيضا إلى تلك اللجان .
- ٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١) ، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩١ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/46/89) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (A/46/219) .
- ٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٠ و ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٤٥ و ،
المعقدة في ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٦ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وترد التعليقات واللاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الملة (A/C.5/4/46/SR.10 و 12 و 13 و 18 و 24 و 32 و 45) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34) .

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/46/L.4

٤ - في الجلسة ٤٥ ، المعقدة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفي اعقاب مشاورات غير رسمية ، عرض ممثل هنفاريا مشروع مقرر (A/C.5/46/L.4) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر A/C.5/46/L.4 دون اعتراض (انظر الفقرة ٦) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

(أ) تعلن استلام تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يغطي الفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (١) ،

(ب) تحفيظ علما ببرنامج عمل الوحدة كما ورد في مذكرة الامين العام (٢) ،

(ج) تشير إلى قرارها ٤٥٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي رحبت فيه بعزم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على زيادة جهودها في تقديم التقارير حول مسائل محددة تهم المنظومة عموما ، مثل خدمات المؤتمرات ، والمشتريات ، وتكليف دعم الوكالات ، وتشجع في هذا الصدد وحدة التفتيش المشتركة على موافلة جهودها للامتثال للفقرة ٢ (١) من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

(د) تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، وهي ترحب في هذا الصدد بالتمسك بعملية المشاورات خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة من أجل انتقاء مرشحين لوظائف المفتشين حسبما جاء في النظام الأساسي ، وتوصي باتباع هذه العملية بدقة في المستقبل .

(ه) يقللها تقديم التقارير بشأن أداء ونتائج برامج الأمم المتحدة ، وتدعو في هذا الصدد لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى النظر من جديد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ ، وإطلاع الجمعية العامة على ذلك ؛

(و) وتلاحظ مع القلق تأخر صدور تعليقات الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية أو تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين التقيد بدقة بالمهل المحددة للتعليق على تقارير وحدة التفتيش المشتركة كما تمت على ذلك الفقرتان ٤ (د) و (ه) من المادة ١١ من نظامها الأساسي ؛

(ز) تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تبحث في حدود ولايتها ، وفي ضوء الاحترام الواجب للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، سير عمل الوحدة بما في ذلك المقترنات الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ في تقريرها لعام ١٩٩١ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات تأخذ بالاعتبار وجهات نظر الوحدة بشأن هذا الموضوع بهدف تعزيز انتاجية الوحدة وأدائها ؛

(ح) تقرر إجراء مناقشة معمقة في دورتها السابعة والأربعين للتقارير السنوية لوحدة التفتيش المشتركة لفترتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ ، والنظر في الدورة نفسها في مدى استحسان وإمكانية إدراج هذا البند في جدول الأعمال كل سنتين ، في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بأمور منها إدراج بنود في جدول أعمالها كل سنتين .